تعديل بتحويلها الى ملك - ثم صدرت الارادة السنية بمنح الاولاد الذكور حق الانتقال مجانا الا ان البنات بقين محرومات من هذا الحق فلم يكن لهن سوى حق الطابو ثم شمل حق الطابو اولاد الام الذكور ثم توسع حق الطابو فشمل الشقيق والشقيقة والاخ لام او لاب والاخت لام او لاب ثم صدرت ارادة سنية بتوسيع حق الطابو حتى شمل الام في حالة عدم وجود من تقدم ذكرهم وفي سنة ١٢٧٤هـ. صدر قانون الاراضي يبين اصحاب حق الانتقال وبقي محصورا في الاولاد والاب والام ثم توسع هذا الحق بخصوص الزوجة المطلقة وفي سنة ١٣٣١هـ. صدر قانون الارث الانتقالي وقد قسم اصحاب حق الانتقال الى ثمانية اقسام كل درجة تحجب التي بعدها واستثنى من هذه القائمة الزوج والزوجة واصحاب حق الانتقال هم :

١ - الاولاد من الجنسين ٢ - الاحفاد ٣ - الابوين ٤ - الاشقاء او الاخوة لاب ٥ - الاخوة لام .

وهذا من اهم النوايا التي تدل على نية ولي الامر بتحويل الميري الى ملك اذ ان الملك هو الذي يتوارث .

وثانيا : من ناحية التصرف كان اول الامر يحذر على من ينتفع بارض اميرية ان يتصرف بها وليس له حق الا ان يزرعها محاصيل معينة تعينها الدولة او ان يعطيها لغيره لزراعتها تلك المحاصيل المعينة اذ ليس له تغيير طبيعة الارض سواء بالبناء عليها او زرعها شجرا او رهنها او بيعها واجراء اي تصرف قانوني عليها وكذلك منع التعدين او التحجير فيها او اخراج الماء من جوفها وان وجد شيئا مدفونا فيها فهو ليس له لان له فقط حق الانتفاع بها عن طريق الزراعة وكذلك ليس له زرعها شجرا لان الشجر يصبح ملكا له ويغير من طبيعة الارض اذ هو ملزم بالمحافظة عليها ملكا وللحكومة حق قلع الاشجار التي تزرع في الاراضي .

ثم احد المشرع (الذي هو ولي الامر) يطلق يد صاحب المنفعة في الارض فاول تحول كان ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون الاراضي الصادر سنة ١٢٧٤هـ. والتي تنص على انه ليس لولي الامر قطع الاشجار المثمرة اذا زرعت من جانب المتصرف بالارض اذا مر على زراعتها مدة ثلاث سنوات ولماذا حدد ثلاث سنوات ذلك ان الشجر بعد مرور ثلاث سنوات يأخذ في الانتاج وكانت الدولة في امس الحاجة الى زيادة الانتاج ورفع الدخل القومي للدولة وبمرور الثلاث سنوات تكون الاشجار ملكا لصاحبها والارض اميرية ملك جماعة المسلمين ثم صدر منشور سنة ١٣٠٩هـ. في ١٩ ايلول مؤداه ان على المأمور التروي قبل قطع الاشجار المزروعة على الارض الاميرية ولو لم تبلغ الثمر اي لم يمر عليها ثلاث سنوات ولا بد من استشارة مجلس الادارة قبل القلع وكذلك صدر منشور مؤرخ بشهر مايس سنة ١٣١١هـ. ينص على ان الانشاءات التي انشأت قبل سنة ١٣٠٠هـ. تبقى على حالها وتدفع عنها ضريبة معينة وكذلك الانشاءات الحاصلة بعد ذلك ولغاية سنة ١٣١١هـ. يصير التحقق منها فاذا تبين عدم حصول ضرر منها تبقى ولا تهدم اما البناء المقام سنة ١٣١١هـ. فلا بد من هدمها تحت شروط معينة حددها المنشور.

وعند صدور قانون التصرف بالاموال غير المنقولة في ٢٠ مارت سنة ١٣٢٩هـ. وبالمادة الخامسة منه تعدل حق المتصرف في الاراضي الاميرية واصبح كالتالي :

يحق للمتصرف الانتفاع بالأرض عن طريق البناء والزراعة او غرس الاشجار وما ينبت بالارض طبيعة والسبب بذلك كما ذكر المشرع هو حكم الضرورة وان التقدم في الدولة تقتضي ذلك لان المتصرف هو اعلم بمصالحه وبما يقدر عليه من الاعمال فلا لزوم لغل يديه وتضييع وقته في طلب الاذن بشأن ما يرغب بتحويل الاراضي اليه لذلك الغيت المواد ٩، ١٠ ١١ ٢٥ ٢٨، ٢٩، ٣٠ من قانون الاراضي الصادر سنة ١٢٧٤هـ . وبذلك يكون ولي الامر قد اطلق يد المتصرف في الارض الاميرية واعطاه حق الانتقال من بعده الى ورثته وبذلك يكون قد ملكه اياها بما له من صلاحية تمليك الاراضي التي لعامة المسلمين الى من يرى المصلحة او الموجب بتمليكها له .

ثالثا : كان المشرع او ولي الامر يعتبر ما ينشأ على الارض الاميرية باذن ولي الامر ملكا منفصلا عن الارض التي هي اميرية اي ملكية عامة . وكان يصدر سند تسجيل في المنشآت التي على الارض الاميرية على اساس انها ملك وسند تسجيل بالحقوق بالارض الاميرية كل منهما منفصل عن الاخر لاختلاف طبيعة كل منها ثم الحق الارض لما اقيم عليها فتأخذ حكما ثم عدل ذلك بان الحق ما اقيم على الارض للارض وبذلك صدر المبدأ المعروف الارض وما عليها للارض وكذلك سمح قانون التصرف بالاموال غير المنقولة للمالك التصرف بكافة التصرفات مثل الملك تماما من رهن ووضع الارض تامينا واخذها استيفاء لدين وما الى هنالك من التصرفات التي تجوز للمالك ما عدا الوقف والوصية لم يسمح بها ولقد جاء القانون الاردني والذي يسمح بتحويل الارض الاميرية الى ملك سمح بوقف الارض الاميرية بعد تحولها الى ملك باذن ولي الامر اذا كان يريد وقفها على جهة بر ابتداء وانتهاء .

من ذلك نرى ان ولي الامر باطلاق يد المتصرف بالارض الاميرية قد حولها الى ملك ويؤيد ذلك قانون الارث الانتقالي فهي اي الارض الاميرية ملكت الى المتصرف بها مع وضع شرط عليه هو عدم وقفها او الابعاد بها ولم يعد هنالك فرق بين الملك والاميري الا في هذه الناحية .

لقد ذكرت ان الاراضي التي فتحت ابان الفتح الاسلامي والتي تملكها المسلمون بحق الفتح قد وضع عليها الخراج وبقي غالبها في ايدي اصحابها لاستغلالها مقابل الخراج لانهم ادى الناس بطيء استغلالها، وللمحافظة على الرعيل الاول من المسلمين من الاشتغال في الزراعة وترك الجيش وادارة الدولة، وذكرت ايضا ان ادارة الخراج انيطت بولي الامر على اعتبار انه هو الذي يدير شؤون المسلمين وان تلك الاراضي سميت الاميرية نسبة الى امير المؤمنين الذي انيط به ادارتها . وقلت ان هذه الاراضي قد رأى عمر بن الخطاب الذي فتح معظمها في زمنه انها اراضي مغلة لازمة الوقف على المسلمين لضمان الدخل والعيش للمسلمين الذي منعهم من الاشتغل بالزراعة والخروج من المدينة مقر الخلافة وعين لهم الرواتب لذلك . ولقد ذكرت ايضا ان الدولة العثمانية نظمت هذه الاراضي في سجلات واعطت اصحاب حق الاستغلال سندات سميت طابو (اي تسجيل لحقهم) وذكرت كيف ان ولي الامر بما له من صلاحية حول الاراضي الاميرية الى ملك . ولقد حدث ايضا عندما قام الانتداب البريطاني على فلسطين بالنسبة لبعض العقارات وذلك عندما ارادت حكومة الانتداب تنظيم سجلات الاراضي وحصر اصحاب حق الملكية فيها سجلت بعض الاراضي التي كانت ملكية عامة (Public Domain) سجلت باسم الدولة على اعتبار انه State Domain واعطت تلك الاراضي الى اليهود على اعتبار انها هي صاحبة الحق في التصرف في ذلك وانها تتصرف حسب ما ترى وفي الحقيقة ان هذا التقسيم غير معروف في الشريعة الاسلامية التي تحكم هذه الاراضي والتي هي ملك لجماعة المسلمين على مر العصور وان الشريعة الاسلامية لا تعرف ملكية الدولة للارض اذ ان الاراضي لامة للمسلمين والملكية العامة لهم جميعا وليست للدولة وان قيد شيء في زمن الاتراك على اسم الدولة فهذا يعني انه Public Domain لانه لا

يعرف في الاسلام ملكية الدولة لشيء لان الدولة منهم ولا تخرج عن جماعة المسلمين والمعاهدين وهي كشخص اعتباري لا تملك شيئا لذلك فان ما اعطي للمهاجرين اليهود في اول الانتداب كان ملك المسلمين ومن حقهم ولقد اغتصب واعطي الى غيرهم بدون حق . وانه اذا ما سجل شيء في زمن الاتراك باسم الدولة او الخزينة فانما ذلك نيابة عن المسلمين وهو ملك لهم ولا حق لحكومة الانتداب بالسماح لغير اصحاب البلاد بالاقامة بها ولا حق لهم كذلك في نزع ملكيتهم واعطاءها الى مهاجرين جدد اجانب غير مسلمين، وكذلك نشب نزاع اخر بالنسبة للاراضي الاميرية ولن تعود ملكيتها هل هي للدولة ام لمن هي مسجلة باسمه .